

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ويلزم غاصبا وغيره .

إذا كان بيده رد مغضوب زاد بيد غاصب أو غيره بزيادته المتصلة كقسارة ثوب وسمن حيوان وتعلم قن صنعة و بزيادته المنفصلة كولد بهيمة وكذا ولد أمة حيث لا يحكم بحريته ويأتي و B كسب رقيق لأنه نوع نماء المغضوب وهولمالكه فلزم رده كالأصل ولو غضب قنا أو شبكة أو شركا فأمسك القن أو الشبكة أو الشرك صيدا فلما لكه أو غضب جارحا أو سهما قاله في المغني أو فرسا قال في الإقناع أو قوسا فصاد الغاصب أو غيره به أي الجارح أو صاد عليه أي الفرس صيدا أو غزا على الفرس و غنم ف الصيد وسهم الفرس من الغنيمة لمالكه أي الجارح والفرس المغضوب لأنه حصل المغضوب فكان لمالكه أشبه ما لو وهب شيء لرقيق مغضوب وقياسا على ربح الدراهم ويسقط عمل الغاصب و لا يلزم غاصبا أجرته أي المغضوب زمن ذلك أي اصطياده ونحوه لأن منافع المغضوب في هذه المدة عادت إلى المالك فلم يستحق عوضها على غيره كالأرض إذا تملك ربها الزرع بنفقتة ولو غضب منجلا أو فأسا فقطع به حشيشا أو خشبا فلغاصب لحصول الفعل منه كما لو غضب سيفا فقاتل به و غنم وفي التلخيص : إن غضب كلبا وصاد به فهو للغاصب وإن أزال غاصب أو غيره اسمه أي المغضوب بعمله فيه كنسج غزل فصار يسمى ثوبا و ك طحن حب غصبه فصار يسمى دقيقا أو طبخه أي الحب فصار يسمى طبيخا ونجر خشب بابا أو رفوفا ونحوها وضرب حديد مسامير أو سيفا ونحوه ضرب فضة دراهم أو حليا ونحوهما كضرب ذهب ونحاس وجعل طين غصبه لبنا أو آجرا أو فخارا كجرار ونحوها رده الغاصب وجوبا معمولا لقيام عين المغضوب فيه كشاة ذبحها و رد أرشه إن نقص لحصول نقصه بفعله وسواء نقصت عينه أو قيمته أوهما ولا شيء له أي الغاصب لعمله ولو زاد به لتبرعه به كما لو غلى على زيتا فزادت به قيمته بخلاف ما لو غضب ثوبا فصبغه لأن الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكة عنه بجعله مع ملك غيره وللمالك إجباره أي الغاصب على رد ما أمكن رده من مغضوب إلى حالته التي غصبه عليها كمسامير ضربها نعالا فله إجباره على ردها مسامير لتحريم عمل الغاصب في المغضوب فملك المالك إزالته مع الإمكان بخلاف فخار وصابون ونحوه وإن استأجر غاصب على عمل شيء مما تقدم فالأجر عليه وإن نقص أو زاد فكما لو فعله غاصب بنفسه وللمالك تضمين نقصه من شاء منهما فإن جهل الأجير الحال وضمن رجوع على الغاصب لأنه غره وإن علم الحال فقرار الضمان عليه وإن استعان الغاصب بمن عمله فكأجير ومن حفر في أرض مغصوبة بئرا أو شق فيها نهرا ووضع التراب الخارج من البئر أو النهر بها أي الأرض المغصوبة فله أي الغاصب طمها أي الأرض المحفورة بئرا أو المشقوق بها النهر لغرض صحيح كإسقاط ضمان ما يضع فيها أو مطالبتها

بتفريغها من التراب كما لو جعل ترابها في ملكه أو ملك غيره أو طريق يحتاج إلى تفريغه ولو برء من ضمان ما يتلف بها أي الأرض بسبب البئر أو النهر لأن الغرض قد يكون غير خشية ضمان ما يتلف بها وتصح البراءة منه أي الضمان لأنه إنما لزمه لوجود تعديده فإذا رضي صاحب الأرض بفعله زال التعدي جعلاً للرضا الطارئ كالرضا المقارن للفعل وليس إبراء مما لم يجب وإن أراد به أي الطم لغرض صحه مالك ألزم غاصب به أي الطم لعدوانه ولأنه يضر بالأرض وإن غصب حبا فزرعه في أرضه أو أرض غيره أو غصب بيضا فعالجه فصار فراخا أو غصب نوى أو أغصانا فغرسه فصار شجرا رده أي الزرع والفراخ والشجر لمالكها لأنها عين ماله المغصوب منه ولا شيء له أي الغاصب لعمله في ذلك لتبرعه به